

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدون بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء نائب رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد وزير المواصلات
نور الدين طراف عبد الحليل ابراهيم العمري (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف وزير العدل وشؤون رئاسة الجمهورية
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني

وزير الدولة للشئون العامة وزير الخارجية وزير الدولة
حملي بهجت بلوى محمود فوزي فتحى رضوان

وزير المعارف العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية
عباس مصطفى عمار ولیم سليم حنا

وزير الحربية وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرازق صدقي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير التجارة والصناعة وزير الشؤون الاجتماعية

حسن أحمد بغدادى كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية وزير التموين
على البحرى تلى حسن أحمد بغدادى

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٤

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء الجمهورية المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وعدم قبول الطمن في التدابير التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى والذي استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار له لمدة ستة أشهر تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٤ ؛